

المملكة المغربية  
وزارة العدل والحريات  
الوزير  
منشور 3 د ي

16 فبراير 2016

إلى السادة:

الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف

وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع: حول التملص من أداء تذكرة المرور بالطرق السيارة.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

لقد بلغ إلى علمي أن المخالفات المتعلقة بتملص بعض مستعملي الطرق السيارة من أداء تذاكر المرور على مستوى محطات الأداء في تصاعد مستمر، إذ تصل أحيانا إلى 800 مخالفة في اليوم الواحد، مما يفوت على ميزانية الدولة والشركة الوطنية للطرق السيارة عائدات مالية مهمة، كما أن طريقة التملص تشكل في حد ذاتها خطورة على سلامة مستعملي الطرق السيارة وعلى أعوان المراقبة ومعدات الشركة.

وكما هو معلوم فإن التملص من أداء واجبات المرور بالطريق السيارة هو فعل مجرم بمقتضى المادة 13 مكررة مرتين والمادة 23 من القانون رقم 4-89 المتعلق بالطرق السيارة ومخالف عليه بغرامة من 500 درهم إلى 1.000 درهم وبالحبس من خمسة أيام إلى عشرة أيام أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ونظرا لتفشي الكبير لهذا السلوك الإجرامي والأضرار المتعددة المترتبة عليه، فإنني أهيب بكم إيلاء المخالفات المتعلقة بالتملص من أداء تذكرة المرور بالطريق السيارة أهمية خاصة، مع حث الشرطة القضائية على فتح الأبحاث القضائية وتحرير محاضر في حق المخالفين وربط الاتصال بكم فوراً لاتخاذ المتعين قانوناً، ومراجعة مصالح هذه الوزارة عند وجود أية صعوبة في التنفيذ والسلام.

وزير العدل والحريات  
المصطفى الرميد